# جدلية العلاقة بين العنف السياسي وشرعية نظام الحكم

# (دراسة تحليلية)

# The dialectic of the relationship between political violence and the legitimacy of the regime

# (An analytical study)


اسم الباحث: حيدر جواد محمد.

Name: haider jawad mohammed

ماجستير في العلوم السياسية /فرع النظم السياسية .

Master's degree in political sciences /political systems

اسم الباحث: منى جلال عواد.

Name: Mona Jalal Awwad

دكتوراه في العلوم السياسية / فرع النظم السياسية.

PhD in Political Science/ Political Systems

اللقب العلمي: استاذ مساعد دكتور.

Assistant Professor

جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية.

University of Baghdad, College of Political Science

المستخلص

من خلال الدراسة توصلنا الى ان العنف السياسي هو استخدام القوة المادية او المعنوية، او التلويح باستخدامها وذلك لتحقيق اهدافاً سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته، وبسياساته الاقتصادية والاجتماعية ، وتتعدد القوى التي تمارسه، كما تتباين الاهداف التي تسعى اليها ،وقد يكون موجها من النظام السياسي ضد القوى السياسية بهدف حماية النظام العام ضد مثيري الشغب والاضطرابات، او من قبل القوى السياسية تجاه النظام السياسي مبرراً في واجب النظال ضد القمع والاستبداد، ومعيار الشرعية في ممارسة العنف من قبل النظام السياسي هو اتفاق الممارسات السياسية مع الاطار الدستوري القانوني السائد في المجتمع، وبالمقابل فأن حق مقاومة الاضطهاد يصبح مشروعا عندما يكون رد فعل لعنف اخر هيكلي او بنيوي تمارسه السلطة المستبدة او المستعمر،ويتوج باقامة نظام حكم يتمتع بالشرعية.

Abstract

Through the study, we concluded that Political violence is the use of physical or moral force, or the threat of its use, in order to achieve political goals related to the form of the regime and its orientations, and its economic and social policies. The protection of public order against rioters and disturbances, or by political forces towards the political system, justified in the duty to fight against oppression and tyranny. It becomes legitimate when it is a reaction to another structural or structural violence practiced by the tyrannical or colonial authority, and culminates in the establishment of a legitimate regime.

المقدمة

إن إشكالية التعريف بالمفاهيم وتحديدها تُعد من المعضلات الأساسية في أي تحليل سياسي وربما في التحليل الإجتماعي بشكل عام، فقد يحوى المفهوم الواحد العديد من التعريفات التي ربما تتداخل أو تتناقض، الأمر الذي يخلق قدراً كبيراً من الإضطراب، فالظواهر السياسية والإجتماعية عامة، ظواهر مركبة ومتعددة المتغيرات مما ينعكس وبقوة على طبيعة المفاهيم الدالة عليها، ومن بين القضايا التي شغلت الفكر الإنساني بصفة عامة، والفكر السياسي والاجتماعي بصفة خاصة ، قضية العنف السياسي وإشكاليته، لكون العنف السياسي ظاهرة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية ،كما ان للعنف نتائج خطرة للغاية تؤدي الى اثار سلبية على الدولة والمجتمع ككل، وبالرغم من إختلاف التفاسير والمفاهيم والتحاليل لمفهوم العنف السياسي وعلاقته بالمفاهيم المتشابهة، إلا أن العنف يأخذ بعده السياسي، عندما يشارك في تفاعلات هذا العنف النظام السياسي أو أحد عناصره، وهوما يتطلب التفرقة بين العنف الشرعي والعنف غير الشرعي ،حيث تعتبر مسألة الشرعية من القضايا البارزة التي تقع في صلب اهتمام الأنظمة السياسية، كون أن تمتع النظام بالشرعية له انعكاس ايجابي على علاقة الدولة بالمجتمع ،حيث يعتمد نظام الحكم في تحقيق فاعليته وديمومة نشاطه على صعيد البيئة الداخلية والخارجية ، بمقدار ما يحققه من نسب معينة من الشرعية السياسية، لكونها هي من تمنح المبرر القانوني والاجتماعي والسياسي والخلقي للنخب السياسية التي تدير وظائف السلطة في الدولة بغية تحقيق الاستقرار والتكامل المجتمعي داخل البناء الاجتماعي والدولة بشكل عام.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الاجابةعلى التساؤلات التالية :

١. ماهي العنف السياسي واسبابه والقوى الممارسة له؟

٢. مفهوم الشرعية وآليات اكتسابها والازمات التي تضعف من وجودها؟

٣. المعايير الاساسية لشرعية العنف السياسي والقوى الممارسة له؟

فرضية البحث:ان العنف السياسي(الرسمي) يكتسب الشرعية عندما يكون هناك اتفاق فيما بين ممارسته مع الاطار الدستوري القانوني السائد في المجتمع فالفعل يصبح مشروعا عندما ياتي مستندا الى نص دستوري او قانوني وقد يكون القرار او الفعل مشروعا اي مطابقا للقانون، في حين ان العنف السياسي (غير الرسمي) يكتسب الشرعية عندما يكون اسلوب لامناص في حال تعذر تحصيل الحقوق بشكل رسمي وبصورة سلمية وفق الاطر الدستورية والقانونية .

مناهج البحث: اقتضى إثبات فرضية الدراسة الاعتماد المنهج الوصفي كمنهج اساس للدراسة، لوصف وبيان ظاهرة العنف السياسي وبيان اسبابه وآلياته والقوى الممارسة له ،وكذلك تم استخدام المنهج القانوني لبيان معيار الشرعية في اللجوء الى ممارسة العنف السياسي واثره في شرعية نظام الحكم.

المحور الاول /العنف السياسي (دراسة في المفهوم )

يعد العنف السياسي ظاهرة عالمية تعرفها جميع المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة،ويكون الاختلاف بين المجتمعات بهذا الخصوص، من حيث حجم العنف وشدته من ناحية، وأسبابه واشكاله من ناحية أخرى، ولذلك نحاول في هذه المبحث بيان مفهوم العنف السياسي واشكاله واسبابه :

اولاً: مفهوم العنف السياسي : تتنوع و تتعدد التعاريف المتعلقة بمفهوم العنف السياسي ،فقد اشار (سمير ليلو) بأن العنف السياسي ( وهو الوسيلة القسرية التي تفرض رايا او حلا او موقفا موحدا وهو يجسد التطرف الفكري والمثالية العقائدية في منطق الاعتقاد الجازم لكل طرف بانه هو صاحب الحق المطلق دون غيره من الناس ،وهو بهذا المعنى يقوم بالغاء حق الغير او الغاء وجوده كليا ،ويتراوح في مداه مابين التعذيب النفسي بما في ذلك الوعيد والتهديد واستخدام لغة الشتيمة وتحقير الغير ،وبين التعذيب الجسدي بدءا بالضرب ولغاية القتل باشكاله المختلفة) ( ) ، بينما يعرفه( Ted Hendrich) على انه ( اللجوء إلى القوة ضد الافراد أو موجها لاحداث تغير في النظام السياسي ووجود الافراد داخل المجتمع) ، و بالرغم من الاختلافات الموجودة بين الباحثين في تحديد طبيعة الأهداف و القوى المرتبطة به فإن أغلبهم يعرفون العنف السياسي بأنه( إستخدام كافة الوسائل المتاحة لتحقيق أهداف محددة وفق حد أدنى من الوضوح النظري ومن جانب القائمين على السلطة أو المضادين لها) ( ) .

يوجد شبه اتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي على أن العنف يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية ( )، فقد عرفه (Si Ahn) على انه (اعمال الشغب والاذى والتدمير التي يقصد بها تحقيق اهداف سياسية) وكذلك عرفه (Wilkison ) بأنه (استخدام القوة او التهديد باستخدامها لالحاق الاذى والضرر بالاخرين لتحقيق اهدافا سياسية) بينما عرفه (Markus) بانه (وسيلة تستخدمها الحكومات لتحقيق اهداف سياسية معينة قد تاخذ اشكال عدة منها التعدي على الحريات والمجاعة والفقر والابادة الجماعية وعقوبات الاعدام )( ) ، أي عند منطقة التقاطع بين السياسة بمفهومها الواسع والعنف بمعناه الواسع كذلك، فالسياسة لا تكون عنفًا بالضرورة، والعنف ليس بالضرورة أن يكون سياسيًا، غير أن هناك

منطقة تتلاقى فيها السياسة بالعنف، وهي العنف السياسي، وذلك عندما يصبح العنف أداة لتنفيذ غاية سياسية،( ) ،اذاً ان السمة الخاصة التي يتسم بها العنف السياسي والتي تميزه عن غيره من انواع العنف هو ان مرتكبي افعال العنف يهدفون من وراء قيامهم بهذه الاعمال الى التغيير او التاثير في الواقع السياسي للبلد الذي يمارس فيه هذا النوع من العنف ( ) .

ومن ناحية استخدام القوة او التهديد باستخدامها فقد عرف دليل اكسفورد العنف السياسي بانه (استخدام التهيد او الاذى الجسدي بواسطة مجموعات انغمست في صراعات سياسية داخلية لمعارضة الحكومة مستخدمة الارهاب السياسي ،الاغتيال ،المظاهرات ،الثورات والحروب الاهلية ،وبعدها توسع المفهوم ليتضمن استخدام الحكومة العنف ضد مواطنيها والذي عرف بعنف الدولة)( ) ، وفي هذا السياق فقد تم تعريف العنف السياسي بأنه ( الاستخدام الفعلي للقوة، والتهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية تتخذ بشكل الأسلوب الفردي أو الجماعي السري أو العلني المنظم وغير المنظم)( )، ولا يبتعد العنف في الحقل السياسي، من حيث المنطلق، عن العنف الجماعي كثيراً، فكلاهما ذا جذر قيمي؛ إلا أن العنف السياسي له قطب رحى واحد يدور حوله هو السلطة الساسية ( )،فالعنف السياسي يسيطر فيه الأقوى على القدرات الأساسية للقوتين السياسية والعسكرية معتديا على القانون وعلى البنية ومانحا لنفسه حق الوصاية و الإدارة ( ) .

وتتعدد القوى التي تمارس العنف السياسي كما تتباين الاهداف السياسية التي تسعى اليها ويمكن تصور حركة العنف السياسي بين القوى التي يمكن ان تمارسه والقوى المستهدفة به على النحو التالي ( ) :

١. العنف الموجه من الجماعات الى المواطنين او الى جماعات معينة منهم .

٢. العنف الموجه من المواطنين او جماعات معينة منهم (العمال ،الطبية ،الفلاحين ،الاقليات ،الاحزاب والتنظيمات السياسية) الى النظام وبعض رموزه.

٣. العنف الموجه من بعض عناصر واجنحة النخبة الحاكمة الى بعض عناصرها او اجنحتها الاخرى .

٤. العنف الموجه من بعض القوى او الجماعات ضد جماعات اخرى داخل المجتمع ثانياً: أشكال العنف السياسي:العنف السياسي هو ظاهرة مركبة متعددة المتغيرات، وبما أن العنف السياسي هو الإكراه المادي أو حتى مجرد التهديد به لإحداث تغيير او تحقيق أهداف بعينها من خلال الجهة التي تمارس العنف، فقد يكُون العنف السياسي موجهاً من النظام السياسي ضد المواطنين مثل الحالات التالية( ):

١. الاعتقال لاسباب سياسية.

٢. احكام و اوامر الاعدام المرتبطة بقضايا سياسية .

٣. استخدام قوات الامن لمواجهة المظاهرات والعصيان المدني .

٤. استخدام وحدات من الجيش لمواجهة الاضطرابات واحداث الشغب .

وغالبا مايكون العنف السياسي موجها من المواطنين الى النظام السياسي بهدف ممارسة ضغوط لتحقيق مطالب خاصة بالفئات الممارسة للعنف كالعدالة في توزيع الثروة أوالمشاركة في صناعة وإتخاد القرارات التي تمس حياة المواطنين، ،ومن اكثر هذه الاشكال شيوعا هي( ) :

١. الاضطراب: نشاط نشاط سياسي عنيف ستمسز بمشاركة جماهيرية واسعة وبدرجة منخفضة من التنظيم وبمحدودبة تو عدم تبلور .

٢. التامر : استخدام القسر او الاجبار على نطاق محدود بغية الظفر بالسلطة السياسية او تعزيزها ، واكثر مظاهر العنف التآمري شيوعا هو الاغتيال ، والارهاب والانقلاب العسكري والاغتيال عمل عنيف انتقائي يستهدف قتل الزعامات بامل اضعاف او تقويض النظام السياسي ، وشاع الارهاب وتنوعت فنونه واساليبه في السنوات الاخيرة ، مثل الخطف والتفجيرات في الاماكن العامة وقتل الابرياء .

٣. التمرد : عمل عنيف تعمد اليه مجموعة كبيرة نسبيا من الافراد بهدف احداث قدر من التغييرفي النظام السياسي و تويتصف التمرد بكثير من العقلانية في استعمال العنف وبقدر عال من التنظيم والاتصال .

٤. الثورة : تختلف الثورة عن صور العنف السياسي انفة الذكر في شمول وعمق تاثيراتها على النظام السياسي والمجتمع نفسه. انها عمل شعب عنيف يفض الى تحول جذري كلي لنظم المجتمع

ثالثاً: اسباب العنف السياسي: تتعد الأسباب والدوافع المؤدية إلى تشكل العنف السياسي من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ولا يمُكن رد ظاهرة العنف السياسي إلى عامل واحد بل أنه تُشكل بتفاعل مجموعة من العوامل، والتي يخُتلف تاثيرها من مجتمع إلى آخر، فاسباب العنف قد تكون سياسية ممثلة باحتكار السلطة وعدم تداولها سلميا وغياب الحريات والديمقراطية، وقد تكون اقتصادية تتمثل بسوء المستوى المستوى المعيشي وازدياد الفقر والبطالة وتدني مستوى الخدمات العامة،

وقد تكون اجتماعية متمثلة بازدياد التفاوت الطبقي وغياب الطبقة الوسطى، بشكل عام هناك ثلاثة اتجاهات في تفسر العنف السياسي وهي ( ):

١. الاتجاه الماركسي : و رُكز هذا الاتجاه على عنصر الإستغلال الذي تمارسه - طبقة محدودة العدد، من خلال السياسية والاقتصالدية على الطبقات الأخرى.

٢. الاتجاه الوظيفي : وقد فسر هذا الاتجاه العنف العنف السياسي بانه حالة من العجز تصيب بنية النظام السياسي فتسبب خللاً في قيامه ببعض وظائفه بفاعية ، ومن ثم فُقد القدرة على التكيف مع المتغيرات الجديدة للإستخدام القوة لمقاولك يلجا النظام السياسي الى استخدام القوة لمقاومة هذه الضغوطات والتحديات، فيزٌداد إحساس المواطنون بفقدان شرعية النظام السياسي وبالتال إنخراطهم في أعمال عنف موجهة ضده.

٣. الاتجاه السلوكي : رُكز هذا الاتجاه على مقاومة الإحباط المولد للعنف، إذ أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى الإحباط مثل إتساع الفجوة بين ما يتوقعه المواطن وبين ما يحصل عليه أو إتساع الهوة بين شعارات النظام وممارساته بجانب وجود أزمة حادة كهزيمة عسكرية أو أزمة اقتصادية .

المحور الثاني / شرعية ومشروعية نظام الحكم (مقاربة مفاهيمية)

إن مفهوم الشرعية مفهوم متشعب ومتعدد الأبعاد ،وهو من المصطلحات المركزية في العلوم السياسية ، ومن خلال معرفة الشرعية يمكن التطرق إلى طبيعة السلطة، والنظام السياسي الذي تتحرك حوله الفعاليات المختلفة، ومن أجل الإحاطة بالموضوع، سنتناول تعريف الشرعية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وأيضاً بيان العلاقة بين الشرعية والمشروعية إضافة إلى مصادر الشرعية ،ومن ثم التعريف بنظام الحكم، وكما يأتي:

اولاً:الشرعية من حيث المفهوم: تعرف الموسوعة السياسية مصطلح الشرعية على أنه( مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة شرع أي قانون أو عرف معتمد وراسخ، ويرمز للعلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين، بما يؤدي للقبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي، وهكذا تكون الشرعية علاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم) ( )،في حين تعرف(الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية) الشرعية بأنها( "تصرف الافراد والمؤسسات السياسية والاجتماعية في المجتمع في إطار القواعد التي حددتها السلطات العامة ،وهي الشرعية المستمدة من القواعد ذات الصفة العامة والالزامية ) ( ).

واستخدم الرومان مفهوم الشرعي (Legitimus) وهو الأصل اللاتيني لكلمة(Legitimacy) بمعنى التطابق مع القانون،ويعد( جون لوك) أول من استخدم مفهوم الشرعية كاساس لتحليل ظاهرة السلطة وتطور المفهوم في العصور الحديثة بحيث أصبح يُعبّر عن اختيار المحكومين للحكام والنظام السياسي ( ).

يختلف مفهوم الشرعية باختلاف الفكر والفلسفة والنموذج، فمفهوم الشرعية الديمقراطية في الفكر الغربي يقصد به أن السلطة تعود إلى الجماعة، أي إلى الشعب، فبفضل هذا المتقدم تكتسب الحكومة في النظام الديمقراطي الشرعية لممارسة السلطة عن طريق التصويت والتمثيل النيابي، حيث يصبح لهذه الحكومة الحق والشرعية في سن وتطبيق القوانين بالكيفية التي ينص عليها الدستور، وفقا لهذا تعتبر الشرعية السياسية حجر الأساس للحكم الديمقراطي، إذ بدون تلك الشرعية يفقد الحكم ديمقراطيته، بمعنى أن كل حكومة لا تستمد سلطتها من الشعب هي حكومة غير شرعية، أي أن كل سلطة لا تستمد شرعيتها من الشعب هي سلطة غير ديمقراطية( ) .

وفي هذا الصدد طرحت العديد من التعريفات لمفهوم الشرعية، منها تعريف( ليبست) ان الشرعية هي( قدرة النظام السياسي على تدعيم الاعتقاد بان المؤسسات القائمة هي الاكثر ملائمة وقبولاً لذلك المجتمع)( ) ، ومن جهة اخرى عرف ( ماكيفر ) الشرعية (ادراك النخبة الحاكمة وغالبية المجتمع بان هناك توافق عام بين الحاكم والمجتمع بما يحفظ للمجتمع قوته وتماسكه) ( )،ويضيف ( ميشيل دوبري) في تعريفه للشرعية (ان الحكام يجب ان يستندوا الى احتياطي من الشرعية، مما يقتضي أن يكونه هؤلاء الحكام شرعيين بطريقة او باخرى، فالاحكام والمؤسسات التي تمارس السلطة من خلالها والسياسة العامة التي توضع وتنفذ، يجب أن تتوافق مع معتقدات المحكوين وقيمهم وميولهم ومشاعرهم)( )،في حين ان (رانل كولنز) يعرف الشرعية على انها (استعداد الاتباع لقبول الاوامر المعطاة لهم لتطاع بشكل ملائم)( ) .

اما في التراث الاسلامي فإن مفهوم الشرعية يختلف إلى حد ما عن المفهوم في الفكر الغربي كنتاج لاختلاف البيئتين، ففي اللغة العربية: الشرع والشرعية والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة كلها من جذر لغوي واحد (شرع)، والشرع لغة: البيان والإظهار، ويقال شرع الله كذا أي: جعله طريقًا ومذهبًا، والشرع مرادف للشريعة، وهي ما شرع الله لعبادة من الأحكام، والشرعي هو المنسوب إلى الشرع، وفي هذا السياق فقد استخدمت الشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون أو المقيدة به، ويقصد بالقانون الأحكام المستندة للشريعة الإسلامية ،وقد عرفت الحكومة الإسلامية

الشرعية في التراث الإسلامي بمفهوم الخلافة بوصفها امتداد لنهج الرسول صلى الله عليه وسلم، في الحكم بالشرع المنزل، أو خلافته في هذا الأمر، فالخلافة هي( تلك الحكومة التي تسعى إلى سياسة أو إدارة الجماعة على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال تطبيق أحكام الشرع)( )، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون ( أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فما يكلفه به من الأمر المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهد وجعلوا أيدهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع بالمشتري ( ( ).

ويرى (سعد الدين ابراهيم) ان جوهر الشرعية هو (قبول الاغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في ان يحكم ويمارس السلطة باستخدام القوة ايضا)،وبالتالي فالشرعية هو قبول المحكومين ولس اذعانهم لحق فرد او مجموعة من الافراد في ان يمارسو السلطة عليهم ،ويرجع سبب موافقة المحكومين لحق الحاكم في ان يحكم انه ناتج عن معتقدهم الديني او بوحي من تقاليد راسخة توارثوها عبر الاجيال( ) ،اما( علي الدين هلال) فقد عرف الشرعية على انها (القبول الطوعي للسلطة ، وان ماتخطط له وتنفذه من سياسات تستلهم من خلاله تطلعات الجماهير ،وهي محصلة التفاعل بين مجموعة من العناصر والمتغيرات وهي شكل رئاسة الدولة والعلاقة بين السلطات او طبيعة النخب الحاكمة او الايديولوجيات الرسمية او العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة السياسية وشكل النظام الحزبي )( ) .

ثانياً:اتجاهات تعريف الشرعية: من خلال التعريفات السابقة يمكننا رصد ثلاثة اتجاهات لتعريف الشرعية( ) :

١. اتجاه قانوني: يعرف الشرعية على أنها سيادة القانون، أي وجود نص قانوني يلزم اتباعه أي ، بمعنى اتباع القواعد القانونية المدونة وغير المدونة والتي هي( الدساتير والاعراف) وقد عرفت الشرعية بأنها سيادة القانون، أو هي الشرعية القانونية، أي أن الشرعية هي المشروعية، وتعني خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده، أي خضوع الدولة بجميع هيئاتها وافرادها لقواعد عامة، مجردة وملزمة، وموضوعة مقدما يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على السواء.

٢. اتجاه ديني( القانون الإلهي): يعرف الشرعية بأنها تنفيذ أحكام الدين، وجوهره أن النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق قواعد الدين ( القانون الإلهي)، ويجب فهم الدين بمعنى الحقيقة المنزلة، ويضم هذا الاتجاه معظم علماء الدين في العصور القديمة والحديثة ونخص في هذا، الاتجاه الإسلامي، ومن هنا فإن: "روح التشريع الإسلامي تفترض أن السيادة بمعني السلطة غير المحدودة

لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله، لأن السيادة بمعنى السلطة المطلقة هي لله وحده، فهو وحده صاحب السيادة العليا، ومالك الملك، وارادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها، والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القران، وسنة الرسول (ص)، ثم إجماع الأمة فالشرعية في الإسلام شرعية دينية، تجد أصولها في العقيدة الدينية، وتمارس في إطارها، وبينما المتغير السياسي يتمثل في رضاء افراد الجماعة وطاعتهم للحاكم دون اكراه، والمتغير الديني يتمثل في أن الحاكم والمحكوم يبغون في النهاية طاعة الله وخلافته.

٣. اتجاه اجتماعي سياسي :يضم هذا الاتجاه معظم علماء السياسة والاجتماع ،فهو اتجاه سياسي اجتماعي لتعريف مفهوم الشرعية السياسية ومحوره ان الشرعية هي الطاعة السياسية والتي تعني تقبل غالبية افراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية ،لاعتقادهم بانه يسعى لتحقيق اهداف الجماعة ويعبر عن قيمها وتوقعاتها ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارستها( ) .

ثالثاً: مصادر الشرعية: يحدد (ماكس فيبر) ثلاث مصادر للشرعية: التقليدية والكاريزمية، والعقلانية، فالتقليدية والكارزمية هي الولاء لشخص وهو (رئيس تقليدي) او زعيم بطل (زعيم روحي) اما النوع الثالث العقلانية وهو قبول مؤسسات الحكومة بصورة شرعية ( )، اما (مايكل هدسون) فقد قسم مصادر الشرعية الى ثلاثة وهي : القاعدة الشخصية حيث يشير الى ان العنصر الشخصي في الشرعية كمكون اساسي في السلطات التقليدية القبلية ، والقاعدة الثانية هي الايديولوجية ،وتتلخص في مجموعة من المثل والاهداف التي تساعد النظام على فهم الماضي وتفسير الحاضر، اما القاعدة الثالثة فهي البنيوية ،اي تلك التي تنبع من المؤسسات وبقدر مايكون الحكم متاسسا يزداد الاعتقاد بشرعية القوانين والنظم ، في حين ان (ابن خلدون) يرجع مصادر الشرعية وفقا للتحليل الاجتماعي الى ثلاثة مصادر وهي : شرعية الراسة والتي عرفتها القبائل العربية في طور البداوة ،وشرعية الملك والتي ترتكز على شرعية العصبية فضلا عن عنصر القوة ، اما المصدر الثالث فهو شرعية الخلافة اذ تستند سلطة الحاكم ليس على اساس احسانه الى قبيلته ،او على اساس الغلبة او الاستيلاء من خلال استخدام وفرض القوة ،انما على اساس البيعة كوسيلة لاسناد السلطة للحاكم والية اختياره ( ) ، ولكن في المقابل نجد أن هناك مصادر أخرى لشرعية نظام الحكم، وهي تتفرع الى :

١. الشرعية التقليدية التاريخية:وهي أقدم انواع المصادر التي تنحدر شرعية السلطات والحكومات منها في فترات تاريخية والتي ترتكز على مجموعة من الأعراف والتقاليد قبلية أوعشائرية أو دينية لكي ينال رضى المحكومين و إقناعهم

بشرعية المستولى عليهم كإستخدام الحق الإلهي في القرن الوسطى في أوروبا ( )، ويندرج ضمن هذا النمط من الشرعية ثلاث انماط فرعية هي( ) :

أ. النمط الابوي :والذي يود في المجتماعات التقليدية البدائية ،حيث يصبح اساس ومصدر تعامل صاحب السلطة مع اعضاء المجتمع هو المنطق الابوي.

ب. النط الرعوي القبلي العشائري:ويغلف علاقة القائد او الزعيم بافراد المجتمع طابع سلطة شيخ القبيلة او زعيمها.

ت. النمط الاقطاعي :ويركز على امتلاك الشخص للاراضي والفلاحين ،فان الشخص الذي يمتلك الثروة يمتلك السلطة.

٢. الشرعية الديمقراطية: بمعنى أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية إلا إذا خولت لهم من قبل المحكومين، ويميز من جانبه بين أن تكون السلطة شرعية أو كونها مشروعة، وأن السلطة الشرعية إذا كانت تتطابق مع الفكرة السائدة لدى المواطنين عن شرعية السلطة تكون السلطة مشروعة، وإذا كانتخاضعة للقانون الوضعي وتتماشى مع ما ينص عليه الدستور( ).

٣. شرعية الشخصية القيادية( كاريزمية القائد) :تتميز هذا النوع بأنه يعتمد على تقديس شخص القائد و أسطوريته نوعاً ما، وخلع السلطة على نفسه وإعتباره أنه مصدر الشرعية بعينه؛ لإنه صمام البلد أو ماشابهه من العناوين والتسميات، واللجوؤ إليه في كل الأمور وتدخله الصريح والتام في كل ما يريده دون مراقبة فعلية وتحجيم سلطاته، وهو الذي يقرر في مصلحة البلاد ويتمحور حوله كآفة القضايا والمخالِف رأيه مخالف للقانون ومصلحة البلاد بأسره ،ويسمى أيضاً القائد الكاريزمي ،وهذا ما ينسجم تماماً مع توتاليتارية الحكم و قائده بحيث لولاه لما تصلح البلد للحياة المتنعم المترفه علماً أن العكس صحيح تماماً( ) .

٤. الشرعية الوراثية:يعد اسلوب الوراثة أقدم الوسائل التي عرفت في اسناد السلطة وأكثرها انتشاراً في الماضي ، وتتسم هذا النوع من المصادر لشرعية السلطات والحكام والأمراء الملوك طريقاً لايزال سائداً في زوايا الحكم في الدول العربية ومجموعة من الدول غير العربية، و إنها مبنية على التوارث بين سلالة أو عائلة سياسية واحدة عبر مر الزمان وتستند عادة إلى قبلية الحكم ونواتها عدم مأسسة المشاركة السياسية وعدم تداول السلطة بطريقة ديمقراطية، والمثال البارز هي المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وغيرها من الدول، على من ان هذه الأنظمةحاولت تدعيم شرعيتها بمظاهر العقلانية القانونية كمصدر إضافي للشرعية كإشهار سلطاتهم بالملكية الدستورية و تأسيس السلطات الأساسية في مملكتهم

كالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية. ولم تبق النظام الملكي على هيئة وشاكلة واحدة فيما يتعلق بالوصول الى السلطة وممارستها،بل في الحقيقة تحولت الملكية من ملكية مطلقة الى ملكية دستورية بسبب الضغوط الداخلية ورفع الوعي المتزايد للمواطنين وهذا التحول لم يشمل كل المجتمعات بل هناك من المجتمعات ما بقي النظام الملكي فيها مطلقاً، لذا من الضروري أن نشير الى النموذج التقليدي والنموذج المتحول من النظام الملكي: ( )

أ. النموذج التقليدي : وهو ما يعرف بالملكية المطلقة ، وفيه الملك يحكم ويركز جميع السلطات في متناوله، وحتى مع وجود السلطة التشريعية فيه فإن إرادة الملك تكون أعلى شأناً مما تعد هذه الوسيلة للوصول الى السطة غير شرعية.

ب. النموذج المتحول : والذي يعرف بالملكية الدستورية ، ففيه الملك لايحكم بل يشغل منصباً تشريفياً، وهناك مجلس أو مجالس منتخبة تتمتع بالسلطة الفعلية في الدولة وشرعية هذا النموذج متوقف على شرعية المجالس المنتخبة لكونها تحوذ على السلطات الفعلية للحكومة وتسند لها السلطة تلك عن طريق أصوات الناخبين . ( )

٥. الشرعية الثورية: تظهر عندما تفقد السلطة شرعيتها من خلال انحراف الحكم عن مسار الشرعية الدستورية وانحرافها عن تحقيق هذه الاهداف ولكنهم يحاولون التشبث بالسلطة ولا ينظرون الى الاضرار التي سوف تحل بالشعب بسبب تصرفاتهم من اجل البقاء في السلطة، على هذا الاساس تأخذ الثورة حدها وتبدأ بتحشيد صفوف المواطنين الى أن تصل درجة من القبول العام وبذلك تصبح شرعية قيامها واجب لابد منه ( ).

٦. الشرعية الثيوقراطية (□): وهذا النوع من الشرعية المنطلقة من سيادة الاعتقاد في فترة من الفترات بان الله هو مصدر السلطة ولذلك يجب طاعتها،وبدورها تنقسم الى ( ):

أ. نظرية الحق الإلهي المباشر:ترتبط بفكرة جوهرية هي أن صاحب السلطة يستمد سلطته من الحكم من الله مباشرة، دون تدخل أي أرداة أخرى ، فسلطة الحاكم بي سلطة شرعية لأن الله هو من اختارهم لممارستها.

ب. نظرية الحق الإلهي غير المباشر: إن الأساس الذم تعتمد عليه هذه النظرية هو أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة، أو في طريقة ممارستها ، فشرعية الحاكم تأتي من اختيار المحكومين له.

رابعاً: العلاقة بين الشرعية والمشروعية: كما سبق ان تم التطرق لمفهوم الشرعية من مختلف الزوايا، توجب التعرض لتعريف المشروعية وذلك من أجل تحديد العلاقة القائمة بين الشرعية والمشروعية ، وفي هذا الصدد فقد عرفت ( هند عروب ) المشروعية على أنها( الأساس الذي يجعل أمر من الأمور مشرعا ويعني ذلك التزام السلطة بالنظام القانوني للدولة وهنا تكون السيادة للقانون وعلى كافة سلطات الدولة الخضوع واتباع القانون) ( )، وعند التَتَّبع نَجِدُ أَنَّه قد طُرح لمفهوم المشروعيّة التي( يُمَثِّل الالتزام بِهَا مبدأ مِنْ مبادئ دَّوْلَة القانون) معنيان، أحدهما واسع والأخر ضيّق، بل تَبَنّى بَعْض فقهاء القانون معنىً ثالثا أكثرَ ضيقا مِنَ المعنى الثاني للمشروعيّة، وسنستعرض هذه المعاني الثلاثة بِشَكلٍّ نَتَدَرَّج فيه مِنْ أضيق المعاني إِلَى أوسعها فيما يأتي( ):

١. صدور الأعمال تنفيذا للقانون: مؤدّى المشروعيّة وفقا لهذا المعنى هو أنْ الإدارة لا تقوم بعمل ما مِنَ الأعمال المنوطة بِهَا تحقيقه إلّا مِنْ أجل تنفيذ أَوْ تطبيق قاعدة قانونية ما، كانتْ موجودة في التنظيم القانوني للدَّوْلَة قبل صدور العمل عَنِ الإدارة، وبهذه التَوسعة للمشروعيّة لا يكون للإدارة سوى دور محدود لا تستطيع الخروج عَنْهُ وإلّا وِصِفَ عملُها بغير المشروع.

٢. استناد الأعمال الصادرة إلى القانون :يَبتعد هذا المعنى عَنْ تحديد وحصر عمل الإدارة في تنفيذ وتطبيق القاعدة القانونية، فيمنح الإدارة نَحوَ حريةٍّ مِنْ خلال اشتراطه لتصحيح أعمال الإدارة أنْ تكون صادرة استنادا إِلَى القانون، أي يكون للعمل الإداري أساسٌ يستند عليه في صدوره يَتُمَثِّلُ بقاعدة قانونية ما، وبعبارة أخرى يوجب هذا المعنى على الإدارة أَلَّا تُصدر عملا مِنَ الأعمال أَلَّا تلك التي تتَكأ على قاعدة قانونية تُجيز صدوره عَنِ الإدارة، وبهذا يكون القانون هو الذي يعطي الإدارة الإذن أَوْ الترخيص بالاختصاص في إصدار ذلك العمل.

٣. عدم مخالفة الأعمال الصادرة للقانون :يُعدُّ هذا المعنى أوسع المعاني التي طُرحتْ للمشروعيّة، حَيثُ يُكتَفى فيه بعدم مخالفة الأعمال الصادرة عَنِ الإدارة للقانون، ووفقا لهذا المعنى للمشروعيّة )وَمِنْ ثَمَّ مبدأ المشروعيّة( تَتَمتّع الإدارة بأوسع سلطة في ممارستها لأعمالها وقيامها باستخدام صلاحياتها، فهو يمنحها حريةً كبيرةَ وسلطانا واسعا فيما تأتيه مِنْ أعمال، في حين تكون المشروعيّة ومبدئها في أضيق مساحاتها، فَيكفي لإسباغ صفة المشروعيّة على أعمال الإدارة، عدمُ مخالفتها للقانون، مِنْ دُونِ أنْ يُشترط استنادها في الأعمال الصادرة عَنْها إِلَى القانون أَوْ وجوب صدورها عَنْها تنفيذا له.

ويرى (صلاح الدين الجورشي) ان الشرعية والمشروعية مصطلحان مختلفان في المعنى لكنهما يتقاطعان حول اشكالية الموقف من الدولة او النظام السياسي القائم ،فالشرعية تعرفها الموسوعة الدولية الاجتماعية بكونها (الاسس التي تعتمد عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة وتقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين ) في حين ان المشروعية تحيل الى مدى تقيد نشاط الافراد او الجماعات بالاطار القانوني المنظم له ،وبناءا عليه يسود اعتقاد عام في او ساط خبراء العلوم السياسية ان الشرعية مفهوم سياسي ،في حين ان المشروعية مفهوم قانوني، في السياق الاول يكون الموقف موجها نحو تحديد طبيعة السلطة وركائزها او محاولة فهمها كظاهرة سياسية ،بينما في السياق الثاني يقع الانتقال الى تحديد الموقف من منهج التغيير واسلوب المعارضة،ومع ذلك يبقى شيئ من التداخل بين المفهومين ،اذ ان الشرعية ترتبط ايضا بمسالة الدستور الذي من شانه ان يخرج الشرعية من مفهومها الهلامي غير الدقيق الى مفهوم قانوني ،يقيد حركة السلطة ويجنبها الاطلاق والشمولية ( ) .

وقد ظهر تيار فكري غربي في الحقبة الاخيرة ، وراح يميز بين الشرعية والمشروعية على اساس ان الشرعية تعني التزام القائمين على السلطة بايديولوجية المجتمع (الاهداف العليا والقيم الاساسية للمجتمع )، وان المشروعية تعني التزام القائمين على السلطة بدستور مسبق ،ومن هنا وضمن هذا التيار الفكري فان للشرعية مضمونا سلبيا واخر ايجابي ،اما الايجابي فهو يعني لديه ضرورة التزام القائمين على السلطة في قراراتهم وعلاقاتهم بالمحكومين بايديولوجية المجتمع ،واما عن المضمون السلبي للشرعية فيقوم على ضرورة التزام القائمين على السلطة بالنظام القانوني للدولة (الدستور) ،ورغم هذا التمييز من جانب ذلك التيار الفكري الغربي،الا ان الغرب في مجال التطبيق مازال حتى الان يطبق المشروعية دون الشرعية (يطبق المضمون السلبي للشرعية دون مضمونها الايجابي ) فلا يزال هذا التيار الفكري تيار على المستوى النظري دون التطبيقي( ) .

ويضيف (عادل ثابت ) ان التمييز بين لفظتي الشرعية والمشروعية على اساس ان المشروعية تعني قيام سلطة من ناحية وقيام نظام قانوني من ناحية ثانية ،والتزام القائمين على السلطة بهذا النظام القانوني في كل مايصدر عنهم من قرارات من ناحية ثالثة،ومن ثم فهي فكرة قانونية في مضمونها ،بل وفي ضماناتها كذلك والتي هي ضمانة قانونية شكلية فالقائمون على السلطة حينما يخرجون بقراراتهم عن النظام القانوني فان الامر يقف عن حد الادانة الشكلية من جانب اجهزة السلطة لهم حيث تصبح السلطة خصما وحكما في نفس الوقت ،اما الشرعية فتعني ضرورة التزام القائمين على السلطة بالاهداف العليا والقيم الاساسية للمجتمع (ايديولوجيته)

ومن ثم فهي في مجال سابق على مجال المشروعية (النظام القانوني للدولة ) وهو مجال (الفلسفة السياسية)، وتبعا لذلك فالشرعية فكرة سياسية في مضمونها وفي ضماناتها كذلك والتي تتمثل في ضرورة مقاومة السلطة في حالة خروج القائمين عليها في قراراتهم على ايديولوجية المجتمع ( ).

ان السلطة الشرعية هي السلطة ذات السند الصحيح وممارساتها صحيحة فالشرعية هي الزاوية التي يقف فيها صاحب السلطة، والمشروعية هي الزاوية التي تقف فيها الرعية، وعندما يتذرع الحاكم بالشرعية، تتذرع الرعية بالمشروعية، وأن تكون السلطة شرعية ، هذه مصلحة الحاكم، وأن تكون مشروعية فهذه مصلحة الرعية، فبالنسبة للحاكم، الشرعية هي التي تؤسس حقه، والمشروعية تؤسس واجبه، أما بالنسبة للرعية فهى العكس من ذلك، فشرعية السلطة هي اساس ومرتكز واجبه في الطاعة والخضوع، ومشروعية السلطة هي الضمانة الأساسية لحقه في ألا يُضطهد،وتأسيساً على ذلك يمكن القول، ان الشرعية مصطلح سياسي، بينما المشروعية مصطلح قانوني، فالشرعية مصدرها إرادة الشعب، اما المشروعية فمصدرها القوانين والدساتير، الشرعية لها بعد قيمي ومعنوي (اخلاقي)، والمشروعية لها بعد قانوني( )، فالمشروعية هي الإطار الحامي لسيادة القانون والذي لا يستطيع أحدا أياً كان أن يخرج عن نطاقه ، فلا أحد يعلو على القانون ولو كان الحاكم نفسه، وكان من نتائج ترسيخ مبدأ "المشروعية" أن سقط القناع عن قاعدة أن( التاج لا يخطئ)، والمشروعية الدستورية بهذا المفهوم تشترط توافر سلسلة من المقومات المبادئ والآليات، فمن جهة تتحقق المشروعية الدستورية حين تكون الوثيقة الدستورية نفسها نابعة من توافق المواطنين وإرادة تعبيراتهم الاجتماعية والسياسية مما يعني صياغة دستور ديمقراطي شرط لازم لتأكيد شرعية أحكامه على مستوى التطبيق، فحين يتم تغييب المجتمع عن آلية وضع الدستور وإشراكه فيه بأي شكل من أشكال المشاركة تضعف حظوظ تحقيق المشروعية وتتعذر شروط تكريسها، ومن ثم فإنه وبتحقيق هذه المقومات القانونية والفكرية وتكاملهما يقوم بناء دستوري قوي يكون الأساس لتحقيق المشروعية الدستورية والديمقراطية( ).

مما تقدم يتضح لنا بأنه لايمكن لأي نظام حاكم ان يستغني عن شرعية قبوله ومشروعية تقبله، بمعنى ان اختلاف المفكرين في تعريفهم لمصطلح الشرعية والمشروعية، يتفقون في التحليل النهائي بان قبول مواطني الدولة (الطوعي) يتم بدون ضغوط قصرية سواء نفسية او جسدية، ليجعل من الحكومة قبول شرعيتها وتقبل مشروعيتها واجب على الجميع، فأن نجاح اي نظام سياسي في اي دولة كانت من خلال وجود اجماع عام من الشعب بشرعية هذا النظام ( )، ورغم التداخل

الحاصل بين المفهومين إلا إننا يمكننا التفرقة بين الشرعية والمشروعية في النقاط التالية( ) :

١. إن الشرعية مفهوم يدور حول فكرة الطاعة السياسية أي حول الأسس التي على أساسها يتقبل افراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، بينما المشروعية بمعنى خضوع نشاط السلطات الإدارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي.

٢. أن الشرعية هو مصطلح سياسي بالدرجة الأولى: والمشروعية هو مصطلح قانوني وضعي،أن الشرعية تتحقق انطلاقا من ارادة الشعب في حد ذاته ،أماالمشروعية فإن مصدرها القوانين الوضعية والدساتير.

٣. أن الشرعية لها بعد قيمي أخلاقي أي أبعاد معنوية تتضمن وإبعاد قانونية أي شاملة على عكس المشروعية ،أما المشروعية لها بعد قانوني وضعي مجرد أي أبعاد مادية فقط وتقتصر المشروعية على الجانب القانوني فقط .

المحور الثالث/العنف السياسي و شرعية نظام الحكم(التأثير والتأثر)

تختلف مظاهر واشكال واسباب العنف السياسي،باختلاف الجهات الممارسة له،بشكليه (الرسمي وغير الرسمي) وبالتالي تختلف ايضاً الياته والهدف من وراء اللجوء اليه ،ومن ثم تحديد شرعية اللجوءاليه وتاثيره تباعاً على شرعية نظام الحكم ،ولتحقيق فهم واضح للموضوع سنتناول :التعريف بنظام الحكم ،والمؤشرات ،والازمات التي تؤثر في شرعيته،ومن ثم بيان معيار الشرعية في ممارسة العنف السياسي :

اولاً: التعريف بنظام الحكم: درج الكتاب والمتخصصين في القانون الدستوري على اعتبار النظام السياسي مرادفاً لنظام الحكم، لذلك نجد أن المدرسة الدستورية فهمت النظام السياسي على أنه( القانون الدستوري والمؤسسات السياسية بسلطاتها الثلاث التشريعية، اوالتنفيذية، اوالقضائية(، إذ يعرف( ثروت بدوي) النظام السياسي بأنه( مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها التي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسته وأهدافه وطبيعته، ومركز الفرد وضماناته ، كما تحدد عناصر القوة المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها) ( ).

وقد عد فقهاء القانون الدستوري النظام السياسي بانه نظاماً للحكم ، وذلك برؤى الاتجاه التقليدي، والذي يعرفه بانه( مجموعة القواعد المكتوبة أو العملية التي تحكم الجماعة في وقت معين وبلد معين) ، والسبب في هذه النظرة يعود إلى الخلط

بين الدراسات القانونية والدستورية والدراسات السياسية ( ) ،وتبعا لذلك يكون هناك ترادف بين تعبير النظم السياسية والقانون الدستوري والذي يعرف بانه( مجموعة القواعد التي تتصل بنظام الحكم في الدولة فتستهدف تنظيم السلطات العامة فيها وتحديد اختصاصاتها وكذلك العلاقة بينها كما تبين حقوق وواجبات الافراد في الدولة ) وفي هذا الصدد ذهب (جورج بيردو) الى القول بان النظام السياسي هو (كيفية ممارسة السلطة في الدولة) ( ) .

ومن حيث المعنى فان النظام السياسي ، اما ان يطلق على كل ما يتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها ،واما ان يطلق على جانب الحكم فيها ،على اعتبار ان نظام الحكم يشمل النظام السياسي والنظام الاداري والنظام المالي والنظام القضائي ويتناول الوانا اخرى من النظم والاحكام التي لايمكن ان يتصور نظام حكم الا بها، وعلى هذا الاساس يكون مقصود بالنظام السياسي لبلد من البلدان تبعا للمعنى الضيق والتقليدي نظام الحكم فيه وهو الذي يتناول تبيانه والالمام به علم القانون الدستوري ، وعلى هذا النحو كان هناك ترادف بين النظام السياسي للدولة اونظام الحكم في الدولة او القانون الدستوري للدولة ( )، وبما إن النظام السياسي يتمتع بسلطة عليا وتكون قراراته ملزمة للمجتمع وأنظمته الأخرى ، فهو قادر على التأثير في المجتمع أكثر من تأثير أي نظام آخر وبذلك فان للبيئة الاجتماعية والاقتصادية دور كبير في تحديد مسارات واتجاهات حدوده داخل المجتمع ، إذن فالنظام السياسي في المجتمع يقصد به نظام الحكم أي إن النظم السياسية هي نظم الحكم في المجتمع( ) .

ان دراسة مفهوم النظام السياسي وفق هذه الرؤية يحصره في اطار الجانب الشكلي والقانوني بيد ان هذا المفهوم قد تراجع بعد الحرب العالمية الثانية وتزايد اعداد الدول وبسبب الانتقادات العنيفة التي وجهها له علماء السياسة السلوكيون حيث فضل علماء السياسة استخدام مصطلح (poltical system) على مصطلح (regime political) حيث ياخذ الجانب الثاني بعدا قانونيا بينما ياخذ الاول بعدا اوسع واشمل اذ يتكون من مجموعة مترابطة من المواضيع والعناصر والنظم الفرعية المتفاعلة ،ولهذا لن تعد السياسة مقرونه فقط بالقوة والاجبار وانما صارت غاية السياسيين تنصب على تحديد اهداف المجتمع كالبحث عن الهيبة والنفوذ والامن للبلاد والرفاه الاجتماعي ،وصارت السياسة تتدخل في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ولهذا فقد حدث انقلاب في استخدام المفهوم التقليدي للنظام السياسي فاصبحت الدراسة تركز على مجالات نشاط السلطة لاشكلها فقط وصار شكل الحكومة عنصر من عناصر عديدة للدراسة والسبب الرئيسي في تطور مفهوم النظام السياسي هو اتساع دائرة نشاط السلطة ( )،لذلك فان المعنى الواسع والمعاصر لتعبير النظم السياسية اصبح يراد به معنى اعم واشمل من معناه الضيق السابق، فلم

يعد هناك ترادف بين تعبير النظام السياسي وتعبير القانون الدستوري، اذ يكون للاول معنى اعم واشمل من الثاني فاذا كان القانون الدستوري يركز على نظام الحكم القائم في دولة ما من خلال القواعد النظرية المجردة فان النظام السياسي ينظر الى نظام الحكم وما يحيط به من ظروف فلسفية وواقعية ( ).

ثانياً: العناصر الاساسية لشرعية نظام الحكم :ان اهم عناصر الشرعية السياسية هي ( وجود دستور، الأخَذ بمبدأ الفصل بَينَ السلطات، تحديد اختصاصات السلطات العامّة)، وفيما يأتي بيان موجز لِكُلّ مِنْها( ) :

١. وجود دستور:إنَّ الدستور عبارة عَنْ مجموعة مِنَ القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدَّوْلَة، فيؤدّي الدستور وظيفة في غاية الأهمية تَتَجَسَّد في تأسيسه لشكل الدَّوْلَة ورسمه لنظام الحكم فيها، إذ إنَّه يقوم بإنشاء وتنظيم السلطات العامّة ويُحَدِّد اختصاصات كل منها، و يُبَيِّن العلاقات التي تربط فيما بَينها بَعْضها مَعَ بَعْضها الأخر، كما ويُبَيِّن العلاقات بَينها وبَينَ الأفراد مِنْ جهة أخرى.

٢. الأخذ بمبدأ الفصل بَينَ السلطات( ): أنْ الأخذ بمبدأ تركيز السلطات لا يسمح بتعدد الهيئات العامّة كما أنَّه قد يؤد ي إلَى إهدار مبدأ المشروعيّة، ذلك أنَّه يمنح الفرد أَوْ الجهة القابضة على السلطة صلاحيات مطلقة في ممارسة الحكم، ويرفع حدود ممارستها لوظيفتها إلَى أقصى ما يمكن مِنَ الصلاحيات، فاجتماع الوظيفة التشريعية والتنفيذية بيد واحدة يؤدّي إلَى وضع قوانين وتشريعات تدعم مِنَ السلطة المطلقة، مَعَ عدم السماح لجهة ما بفرض رقابتها عليه ، ولذلك يكون تحقّق مبدأي الشرعيّة والمشروعيّة مرهونا بتَحَقّق مبدأ الفصل بَينَ السلطات.

٣. تحديد اختصاصات السلطات العامّة: لا يكفي مجرّد وجود دستور في دَّوْلَة تَتَبَنّى مبدأ الفصل بَينَ السلطات لتحقيق مَبدأ المشروعيّة، لِأنَّهُ مَعَ عدم معرفة كُلِّ سلطة بصلاحياتها واختصاصاتها لنْ يكون الدستور وافيا بالحفاظ على مشروعيّة عمل السلطات.

ثالثاً: الازمات التي تحد من شرعية نظام الحكم: غالبا ماتكون ازمة الشرعية في اساسها مشكلة دستورية ومؤسساتية ،ومن ثم يمكن لازمة الشرعية ان تلحق بالمؤسسات السياسية ،او بشاغلي الاداوار في هذه المؤسسات ،او السياسات التي يضعونها ،وتبلغ ذروتها عند رفض الناس تقبل المؤسسات السياسية في الدولة ،واهم مظاهر ازمة الشرعية هي( ):

١. أزمة التمثيل السياسي في ظل غياب مجلس نيابي حقيقي وضعف المعارضة السياسية.

٢. انعدام التوازن بين السلطات وانتشار الاغتراب السياسي لغياب المبادئ الثلاثة(المواطنة، الحرية ،والعدالة) .

٣. الإخفاق السياسي وعسر قيام مجال سياسي حديث.

٤. إستعصاء التداول على السلطة سلمياً وعملياً ( ) .

٥. إنتهاك الدستور: لاشك ان النظم السياسية دوماً تطمح لكسب الرضا الجماهيري والشعبي لكي تستمر شرعيتها القانونية، وإن الضمان الأساس لبقاء شرعيتها هي الإلتزام التام بالدستور وما نص عليه لإنه هو الفيصل بينها وبين المواطن ( ) .

رابعاً: معيار الشرعية في ممارسة العنف السياسي: ليس هناك اتفاق في القانون الوضعي على جواز العنف وشرعيته او عدم جوازه، فمعيار الشرعية هو اتفاق الممارسات السياسية مع الاطار الدستوري القانوني السائد في المجتمع فالفعل يصبح مشروعا عندما ياتي مستندا الى نص دستوري او قانوني وقد يكون القرار او الفعل مشروعا اي مطابقا للقانون، تعتبر الشرعية نظام محوري تحدد به وضعية نظام الحكم وقانونيته وتفسير وجوده وهو يعني باختصار ذلك القبول الطوعي والجماعي من قبل جموع الشعب للقوانين والتشريعات التي يضعها النظام السياسي وهذا لايتحقق الا اذا توافق العمل السياسي وتوجه الحكم الى صالح المواطنين وقيمهم الاجتماعية ( )،ونظرا لان العنف مشهور اولاً بانه غير شرعي ،فان تعريف حدوده الدقيقة يصبح رهاناً سياسياً كبيراً في بعض الظروف ،وما يشهد على ذلك بوضوح ،انما هو الصلة الثابتة اولاً بين عنف الدولة والعنف ضد الدولة ،وكذلك الاستعمال المتواتر ،في الحالة الرمزية الاولى لمصطلح تلميحي(القهر ،الاكراه المادي ،...الخ) ،الاول يبرر عادة بالحرص على حماية النظام العام ضد مثيري الاضطرابات ،والثاني بالعكس ،يعطي لنفسه بطيب خاطر عذرا مبررا يتمثل في واجب النظال ضد الاستعباد ،ان القمع هو الذي يغذي الاحتجاج، ولهذا السبب يلاحظ في تاريخ الفكر السياسي ،في كل العصور وجود نظريات تدافع عن قتل الطاغية ،او تمتدح حق مقاومة الاضطهاد( ) .

وبالمقابل فأن حق مقاومة الاضطهاد يجب ان تكون الغاية منها اقامة نظام حكم يتمتع بالشرعية فحتى الثورة اذا كانت ثورة حقاً ،فان هدفها النهائي يفترض ان يكون اقامة (شرعية جديدة ) بل ان مايفرق بين الثورة والانقلاب هو هذا المعيار ،فالثورة والانقلاب كلاهما يغتصب السلطة ،ولكن الثورة تغيير المجتمع وتقيم شرعية جديدة يعيش بها مرحلة استقرار جديدة ،اما الانقلاب فهو يغتصب السلطة فحسب ،واذا بقى

فيبقى باغتصاب السلطة المستمر،وليس بمنطق شرعي جديد مستقر ،وقد يحيط مغتصب السلطة نفسه بكل اشكال الشرعية ،فاي حكم قد يتمكن عن طريق القوة من اقامة برلمان مثلا واجراء انتخابات واصدار قوانين وتشريعات ،ولكنها تبقى كلها ستائر تخفي خلفها عدم الشرعية ولاتحل محل الشرعية( ) .

ان نظرية العقد الاجتماعي ماهي الا نظرية لاعطاء الحق في استخدام القسر والعنف وذلك لتحقيق درجة من النظام في الحياة الاجتماعية ،ويمكن القول ان العنف الذي تمارسه الدولة في هذه الحالة هو عنف لادارة القوة ولتحقيق الامن والسيادة والاستقرار داخل المجتمع ،واذا ما استطاع النظام السياسي ان يحقق هذه الوظيفة في ضوء الاتفاق العام والتعاقد الاجتماعي فانه يكون قد اقترب من الصورة المثلى من النظام السياسي ،ولكن قد يحدث ان تنحرف النظم السياسية عن اداء وظائفها وتتجه نحو السيطرة واستخدام اساليب القمع والكبح ويظهر ذلك على وجه الخصوص في النظم الديكتاتورية والتي تحتكر القوة فيها ويغيب القانون وتصبح ارادة الدولة وسلطتها واساليبها تقوم على التخويف والارهاب والقمع غير المشروع ( )

وهناك من يحدد شرعية العنف السياسي استنادا الى طبيعة النظم السياسية ففي الدول ذات التعددية السياسية يعد العنف الذي يمارسه المواطنون او فئات معينة استخداما غير مشروع للقوة لانه يمثل خرقا للقانون وتخطيا للمؤسسات التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم اما في الانظمة التسلطية القهرية فان ممارسة العنف من قبل المواطنين يعد عملا مشروعا وشرعيا لعدم وجود قنوات شرعية وفعالة للمشاركة في السلطة او تغييرها وهناك من يرى معيار الشرعية هو مدى اتساقه مع مشروع سياسي وطني او تحرري فالعنف يصبح مشروعا عندما يرتبط بحركة تحرر وطني او هندف نبيل وصحيح ( )، بل في بعض الاحيان يكون ضرورة تاريخية وفي هذا الاطار يمكن فهم التحولات الثورية الكبرى في تاريخ الانسانية التي لم تكن لتحدث لولا وجود درجة من العنف وهكذا يكون العنف السياسي احد الاساليب بل والاسلوب الوحيد للتغيير السياسي والاجتماعي عندما لاتوجد مسالك سلمية وفعالة للتغيير ومن هنا فان قبول اورفض قضية العنف السياسي ليس قضية اخلاقية فحسب بل يتوقف على الموقف والموقع من النظام السياسي فقد تراه القوى المعارضة للنظام والراغبة في التغيير السياسي والاجتماعي اسلوبا شرعيا لتحقيق التغيير السياسي الشعبي المنشود وفي مثل هذه الحالات( نظام سياسي مستبد يعاني من ازمات اقتصادية واجتماعية حادة ،مستعمر اجنبي) ،يكون العنف السياسي الشعبي رد فعل لعنف اخر هيكلي او بنيوي تمارسه السلطة المستبدة او النظام المستعمر( )،وان شرعية هذا النوع من العنف متاتية من واقع اغتصاب للحقوق وقد يكون اسلوب لامناص منه ان تعذر تحصيل الحقوق بشكل رسمي وبصورة سلمية

،اما العنف غير المشروع فهو كل استعمال للقوة للاحتفاض بحق مزعوم او لانتزاع حق قابل لان ينتزع دون عنف ،وفي جمله هذا العنف ما تمارسه الدولة التسلطية من قمع وتنكيل بمعارضيها اوماتقوم به الجماعات المعارضة من عنف مسلح ضد الدولة وضد المجتمع ( ) .

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لمفاهيم (العنف السياسي، الشرعية ، نظام الحكم ) وبيان ماهيتها من النواحي اللغوية والاصطلاحية، وشرح مفاهيمها وبيان تعاريفها من الناحية النظرية والاجرائية ،نجد ان هناك تداخل وتأثير وتأثر مباشر فيما بينها ، حيث ان العنف السياسي كممارسة تخضع الى التقييم من الناحية الشرعية سواء كان عنف شرعي وفقا للقانون والاطر الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي ،اوقيام القوى السياسية بالعمل على مقاومة الضلم والاستبداد من قبل نظام الحكم ومحاولة اقامة نظام جديد قائم على اسس شرعية ودستورية،مما يعني بان نظام الحكم يتاثر بصورة مباشرة من خلال تمتعه بالشرعية او فقدانها حيث تؤدي الاولى الى حالة من الاستقرار السياسي والحيازة على الرضا والقبول من قبل المجتمع والقوى السياسية داخل الدولة ،في حين ان تاكل الشرعية او فقدانها يؤدي الى حالة من عدم الاستقرار والاضطرابات المستمرة واللجوء الى العنف من قبل النظام للمحافظة على بقاءه واستمراره عنوة ، وبالمقابل يتعرض للعنف المضاد من قبل المواطنين ،والقوى السياسية على وجه الخصوص كونها المعنية بالشان السياسي والراغبة في المشاركة فيه،وهو مايؤدي الى زعزة النظام او أنهياره .

المصادر

أولاً : المعاجم والموسوعات:

١. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ط ٣ ، ١٩٩٤.

٣. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ج ٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان: ، ط ٢، ١٩٩٣ .

٤. ناظم عبد الواحد جاسور، موسوعة المطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية ،لبنان ٢٠٠٨.

ثانياً : الوثائق والقوانين والتقارير:

١. اسماعيل نجم الدين زنكنة ،شيروان حامد احمد ،اسو حمه شين عبد الكريم، توأمة شرعية الحكومات مع مباديء الحكم الرشيد في إقليم كوردستان دراسة تحليلية،المؤتمر العلمي الدولي الاول ،كلية القانون والسياسة ،جامعة السليمانة،٢٠١٧.

٢. د.احسان عبدالهادي النائب ، مفهوم السلطة وشرعيتها : اشكالية المعنى والدلالة ،المؤتمر العلمي الدولي الاول ،كلية القانون والسياسة ،جامعة السليمانة،٢٠١٧.

ثالثاً : الكتب العربية والمترجمة :-

١. أمين معلوف،اختلال العالم، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩.

٢. امير مالك الشبلي ، السياسة العامة والشرعية في النظام السياسي العراقي بعد العام ٢٠٠٥(دراسة في الاداء الاستخراجي والتوزيعي)، شركة عين الحكمة،بغداد،ط١، ٢٠٢١.

٣. احمد بهاء الدين ،شرعية السلطة في العالم العربي ،دار الشروق ،القاهرة ،١٩٨٤.

٤. تيد هندريش ، العنف السياسي : فلسفته –أصوله –أبعاده .ترجمة عيسى طنوس وآخرون ، دار المسيرة، بيروت ، ط ١، ١٩٩٦.

٥. ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،الاردن،٢٠١٣.

٦. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤.

٧. ثامر كامل محمد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية ادراة السلطة ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان،الاردن ،ط١، ٢٠٠٤،ص ٢١.

٨. حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.

٩. حيدر مثنى المعتصم ،العنف السياسي تحليل الصحف لظاهرة الارهاب والعنف ،العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠١٩.

١٠. حسن حنفي ،الاصولية الاسلامية ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٢.

١١. خميس حزام والي، أشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الاشارة الى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١،٢٠٠٣.

١٢. رجاء مكي ،ساهي عجم، إشكالية العنف :المشرع والعنف المدان ،المؤسسة الجامعيةلدراسات النشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٨.

١٣. زحل محمد الامين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ، دار النهظة العربية، القاهرة ، ط٢، ٢٠١١.

١٤. سمير ليلو الطائي ،مقدمة في تايرخ العنف السياسي (قراءة جديدة في الفكر السسياسي العراقي)، دار دجلة، بغداد ،٢٠١٠.

١٥. صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمير عبود، دار الساقي ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣

١٦. طارق رشاد محمود، العنف السياسي العوامل المادية والايولوجية والسايكولوجية ،ميسلون للطباعة والنشر والتوزيع ،الدوحة ،قطر،٢٠١٨.

١٧. طبيعة الجرف،نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٧٣.

١٨. علي الدين هلال ،نيفين مسعد ،النظم السياسية العربية قضايا التغيير والاستمرار،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٢.

١٩. عادل ثابت ،النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،٢٠٠٧،ص ٩٥.

٢٠. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج ١،ط ١٩٦٥ ، ٤ ، ص٢١.

٢١. فيليب برنو وآخرون ، ترجمة: إلياس زحلاوي، المجتمع والعنف ٤، المؤسسة الجامعية للدراسات ، دمشق ، ط ،١٩٨٢.

٢٢. كريم فرمان ،في كيفية عمل النظام السياسي مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على لنظم السياسية في ( سلطنة عمان ،الجزائر ،فرنسا ،ايطاليا)،الدار العربية للمطبوعات ،بيروت،لبنان،ط١، ٢٠٠٩.

٢٣. محمد بيومي، ظاهرة التطرف، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٤.

٢٤. منذر الشاوي ،الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية،شركة المطبوعات ،بيروت ،٢٠٠٠.

٢٥. محمود سعيد عمران واخرون ،النظم السياسية عبر العصور الوسطى ،دار النهظة العربية ،بيروت ،ط١، ١٩٩٩.

٢٦. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة،٢٠٠٧.

٢٧. نبيلة داوود ،الموسوعة السياسية المعاصرة ،دار غريب للطباعة ،القاهرة ،١٩٩١.

٢٨. هند عروب، مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان للنشر والتوزيع ،الرباط،٢٠٠٩.

٢٩. وفاء علي داوود،اشكالية هوية الدولة وجدلية الدولة الثيوقراطية والمدنية العلمانية في ظل انتفاضات الربيع العربي،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،مصر،ط١، ٢٠١٥.

خامساً :المجلات و الدوريات :-


١. ايمن السعد، حسن فرحان الحموي،اثر الاغتراب السياسي في العنف السياسي في العراق ،مجلة جامعة البعث ،المجلد ٤٣،العدد،١٤، ٢٠٢١ .

٢. أحمد ناصوري، قراءة في النظا السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٨.

٣. بلقاسم سلاطنية ،سامية حميدي ،علاقة العنف السياسي بظاهرة البطالة في الجزائر،مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خضير ،بسكرة ،العدد الواحد والعشرون،٢٠١١،ص ١٣٣.

٤. بشار سعدون هاشم الساعدي ،سايكولوجية العنف السياسي ،مجلة قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ،العدد٦٢،السنة الثانية عشر ،٢٠٢٠.

٥. حسين عبد القادر ،الشرعية السياسية في ضل الانظمة السياسية العربية الواقع والمامول ،مجلة البحوث السياسية والادارية ،جامعة الجلفة،الجزائر،العدد الحادي عشر،٢٠١٧.

٦. حبيبة رحايبي،الشرعية السياسية في الخطاب السياسي السني بين الثبات والتغيير،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،برلين ،المانيا،ط١، ٢٠١٩.

٧. شريف درويش اللبان ،هناء السيد محمد علي ،رشا ابراهيم،اتجاهات النخبة الاعلامية نحو معالجة الصحافة الالكترونية لاحداث العنف السياسي في مصر،المجلة العلمية لكلية التربية النوعية ،العدد السادس عشر،ج ١، ٢٠١٨.

٨. شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي،المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية ،٢٠١٩.

٩. طالب حسين ، العنف السياسي في العراق، مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ، العدد الحادي والاربعون ،٢٠٠٩.

١٠. علي عبد الحسين بريسم ،العنف السياسي دراسة نفسية،مجلة كلية التربية، جامعة واسط،العدد الثاني والثلاثون ،٢٠١٨.

١١. فائز محمد موسى ،ازمة الشرعية ومشروع النهظة العربية في الانظمة العربية ،مجلة كلية الاداب ،جامعة بنها ،الجزء الثالث،العدد الثاني والخمسون،٢٠١٩.

١٢. نبيل سعداوي، إشكالية الشرعية وعلاقة الدولة بالمجتمع: دراسة في النماذج والتطبيقات،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد١٠،العدد ٢٠ ،٢٠١٩.

١٣. عبد الدين بن عمراوي،ازمة بناء انظمة سياسية قائمة على اسس الشرعية الديمقراطية واثرها على تكوين التجربة التكاملية في المغرب العربي،مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للبحوث والدراسات،الجزائر، المجلد١،العدد٤، ٢٠١٨،ص ص ٢٨٧-٢٩٥.

١٤. محمد طه حسين الحسيني ،ماهي مبدا الشرعية والمشروعية ومصادرهما، مجلة العلوم القانونية ، مصدر سبق ذكره

١٥. محمد طه حسين الحسيني ،ماهي مبدا الشرعية والمشروعية ومصادرهما،مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ،جامعة بغداد ، العدد الاول ،٢٠١٩

١٦. مصطفى محمود مصطفى ابراهيم ،ثقافة المدنية وانعكاسها على ظاهرة العنف السياسي دراسة ميدانية بمجتمع حضري ،مجلة وادي النيل للبحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية والتربوية ،المجلد ٦٨،العدد١١.

١٧. وصال نجيب العزاوي، الثورات العربية واستحقاقات التغيير ، مجلة الشرق الاوسط ,العدد ١٣٩,مركز الدراسات الاستراتيجية, ٢٠١١.

سادساً :- المصادر الاجنبية :-

١. philippe.Braud , La violence politique dans les democraties Europeenes occidenttales , paris:Lharmatan ,P١٩٩٣ ٢٨.

٢. Robert Maclver . The web of government , New York : Macmillan company , ١٩٤٧ p ,٤ .

٣. Randall Collins, Weberian Sociological Theory (Cambridge, New York, Melbourne: Cambridge University Press, ١٩٨٦ p. ١٥٥).